

## قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاصة لأحكام الشريعة الإسلامية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تخضع كافة المعاملات والعقود المبرمة من قبل المرخص لهم الذين يقدمون خدمات مالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف.

#### المادة الثانية

لا يؤثر في صحة العقد أو المعاملة تغير المعايير لاحقاً إذا كان إبرام العقد أو الدخول في المعاملة قد تم طبقاً لمعايير سارية عند إبرام العقد أو الدخول في المعاملة.

#### المادة الثالثة

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**محافظ مصرف البحرين المركزي**

رشيد محمد المراج

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٤١ هـ  
الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٠ م